القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها

صيغة محينة بتاريخ 6 مارس 2000

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.91.118 صادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) بتنفيذ القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها[1]

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.99.340 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 27.99؛ الجريدة الرسمية عدد 4775 بتاريخ 29 ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000)، ص 337.

1- الجريدة الرسمية عدد 4146 بتاريخ 11 شوال 1412 (15 أبريل 1992)، ص 456.

ظهير شريف رقم 1.91.118 صادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) بتنفيذ القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

قانون رقم 21.90
يتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تعتبر الحقول الهيدروكاربورية الطبيعية جزءا من أملاك الدولة العامة.

ينظم بأحكام هذا القانون استكشاف الهيدروكاربورات الطبيعية في المناطق البرية والبحرية والتنقيب عنها وإستغلالها والأعمال الملحقة بذلك.

المادة 2[2]

يراد في هذا القانون ب:

1- الهيدروكاربورات: الهيدروكاربورات الطبيعية السائلة أو الغازية أو الصلبة باستثناء الصخور النفطية، وتشمل النفط الخام والغاز الطبيعي على حد سواء؛

2- النفط الخام: جميع الهيدروكاربورات السائلة سواء كانت في حالتها الطبيعية أو تم الحصول عليها من الغاز الطبيعي بطريقة التكثيف أو الافراز، وكذا الاسفلت؛

3- الغاز الطبيعي: جميع الهيدروكاربورات الغازية المستخرجة من آبار النفط أو الغاز، وكذا الغازات المتولدة عن عمليات فرز المواد الهيدروكاربورية السائلة؛

4- أشغال الاستكشاف: الأشغال الجيولوجية والجيوكيماوية والجيوفيزيائية والمسح الجوي المنجزة لتحديد الطبيعة النفطية لباطن الأرض، باستثناء الأشغال ذات الأهداف العلمية وأعمال حفر آبار التنقيب؛

5- أشغال التنقيب: جميع عمليات التنقيب والتقدير الهادفة إلى إثبات وجود كميات من الهيدروكاربورات قابلة لاستغلالها تجاريا؛

6- أشغال التنمية والإستغلال: جميع العمليات المتعلقة بامتيازات الإستغلال والمنجزة في الأراضي التي تشملها، خصوصا الأشغال الجيولوجية والجيوفيزيائية وأشغال حفر آبار

2- تم تتميم أحكام المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 27.99، الجريدة الرسمية عدد 4775 بتاريخ 29 ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000)، ص 337.

التنمية وإنتاج الهيدروكاربورات وتركيب قنوات التجميع والعمليات اللازمة للحفاظ على الضغط والاسترجاع الأولي والثانوي؛

7-الأعمال الملحقة: عمليات فرز الهيدروكاربورات المستخرجة وتحضيرها تحضيرا أوليا وشحنها ونقلها من أجل جعلها قابلة للتسويق وكذا إعداد التجهيزات اللازمة لهذا الغرض، ويستثنى من هذا التعريف ما يلي:

- أعمال تحويل الهيدروكاربورات السائلة كالتكرير؛

- أعمال إنتاج أو تحويل الطاقة إذا لم يكن ذلك من أجل أن يستعمله صاحب الامتياز في أحد استخداماته الرئيسية؛

- أعمال توزيع المحروقات السائلة أو الغازية على الجمهور.

8- الإنتاج المنتظم: كل إنتاج للهيدروكاربورات ينجز في امتياز استغلال يشتمل على بنية تحتية للإنتاج متركبة بوجه خاص من أنابيب الغاز ووحدات المعالجة والتخزين يسلمه الحاصل على الامتياز في الاستغلال أو الحاصل عليه على وجه الاشتراك إلى الغير في إطار عملية بيع تجارية.

المادة 3

تسري أحكام هذا القانون على أعمال استكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها وإستغلالها التي تزاول في المنطقتين المبينتين أدناه:

- المنطقة البرية، وتشمل الرقعة الجغرافية المحدودة:

من الجهة الغربية: بالمحيط الأطلسي ومن الجهة الشمالية بالبحر الأبيض المتوسط؛

من الجهة الشرقية والجهة الجنوبية بحدود المملكة المغربية؛

- المنطقة البحرية، وتشمل قعر البحر وباطن أرض المناطق المتاخمة للشواطئ المغربية والممتدة إلى الحد الذي يسمح فيه عمق المياه باستغلال حقول الهيدروكاربورات الموجودة بالمناطق المذكورة، مع مراعاة:

- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية،
- الظروف الخاصة ذات الطابع الجغرافي أو الجيومورفولوجي التي يجري بموجبها تحديد المجالات البحرية عن طريق اتفاق بين الدول، اعتبارا لجميع ما يتصل بذلك من عوامل وطبقا لمبادئ الانصاف التي يقرها القانون الدولي.

المادة 4 [3]

يتوقف القيام بأعمال الإستكشاف الجيولوجي أو الجيوكيميائي أوالجيوفيزيائي لحقول الهيدروكاربورات ومباشرة التنقيب عنها واستغلالها على حصول الراغب في ذلك على إذن للقيام بالإستكشاف أو رخصة للتنقيب أو امتياز للإستغلال.

يتوقف منح رخصة التنقيب على إبرام اتفاق نفطي مع الدولة يشترط فيه أن تملك الدولة في رخصة التنقيب وامتياز الإستغلال مساهمة تكون نسبتها محددة في الإتفاق على ألا تفوق 25% من الرخصة أو الإمتياز.

بيد أنه إذا كان طالب رخصة التنقيب مؤسسة من مؤسسات الدولة فإن الإتفاق لا يبرم بينها وبين الدولة إلا عند منح امتياز الإستغلال.

المادة 5

لا يحول وجود إذن في القيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لإستغلالها دون منح رخص منجمية للتنقيب عن مواد معدنية غير الهيدروكاربورات الطبيعية أو لإستغلالها، كما لا يحول وجود رخص منجمية للتنقيب عن مواد معدنية غير الهيدروكاربورات أو إستغلالها دون منح إذن في القيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها.

المادة 6

تعتبر رخص التنقيب وامتيازات الإستغلال حقوقا عينية محدودة المدة لا تخول أصحابها حق ملكية الأرض التي تشملها أو ما في باطنها.

يعد من توابع الامتياز كل ما يستخدم لإستغلاله من أراض ومبان ومنشئات وآلات وأجهزة كيفما كان نوعها.

تسترد الدولة مجانا امتيازات الإستغلال وتوابعها عند انقضاء مدتها صافية وخالية من جميع التكاليف، ويصدر باسترداد ذلك قرار إداري.

---

3 - تم تغيير أحكام المادة 4 (الفقرة 2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.

- تم نسخ أحكام المادة 4 (الفقرة 4) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.

يجب على صاحب الامتياز أن يعيد توابعه في حالة تسمح بمتابعة الإستغلال العادي للمنجم.

إذا لم يبق مبرر لمتابعة استغلال الحقل، يجب على صاحب الامتياز أن ينظف موقعه وفق الشروط المعمول بها عموما في الصناعة النفطية.

المادة 7

يحق لصاحب رخصة التنقيب أو امتياز الإستغلال الذي وفى بإلتزاماته المتعلقة برخصة التنقيب أو امتياز الإستغلال في الأجل المحدد لذلك أن يتخلى عن رخصته أو امتيازه جزئيا أو كليا.

عندما تمنح رخصة التنقيب أو امتياز الإستغلال لمجموعة من المستفيدين فإن تخلي واحد أو عدد منهم لا يؤدي الى إلغاء جزئي أو كلي للرخصة أو الامتياز بشرط أن يتحمل المستفيد أو المستفيدون الباقون جميع الالتزامات التي كان قد تعهد بها المتخلي أو المتخلون.

غير أنه فيما يتعلق بالامتياز، فإن الدولة تتمتع بحق الأولوية للتصرف في جميع أو بعض الامتياز المتخلى عنه، ويجب أن يمارس هذا الحق في أجل ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ تبليغ التخلي إلى الادارة.

إذا قررت الدولة أن تأخذ لحسابها جميع أو بعض الامتياز المتخلى عنه، فإن التجهيزات والادوات والاراضي اللازمة للاستغلال تعاد إليها بدون مقابل في حالة تسمح بمتابعة استغلال الحقل استغلالا عاديا.

إذا لم تمارس الدولة حق الأولوية المنصوص عليه في هذه المادة ولم يأخذ المستفيد أو المستفيدون الآخرون من الامتياز لحسابهم الجزء المتخلى عنه، يجب على صاحب الامتياز المتخلي أن ينظف الموقع على نفقته وفق الشروط المعمول بها عموما في الصناعة النفطية، وفي هذه الحالة، فإن العقارات الثابتة الناتجة عن أشغال الإستغلال كالخزانات والقنوات وأنابيب المياه والمستودعات والصهاريج ووسائل التخزين وأنابيب نقل الهيدروكاربورات والمخازن والمكاتب ومحلات الورش الغير القابلة للتفكيك والموانئ والأحواض والمرافئ والسدود والأرصفة وكاسرات الأمواج والأرصفة الغاطسة والسكك الحديدية والطرق والقناطر وكل وسائل النقل وأدوات تجهيز الآبار النفطية تصير ملكا للدولة بدون مقابل، وذلك إذا لم يبد صاحب الامتياز رغبته في إستعمال هذه الأملاك والمنشئات للقيام باستغلالات أخرى بالمغرب .

المادة 8

يجب أن يشمل التخلي للغير عن ملكية جميع أو بعض الحصص في رخصة تنقيب أو امتياز إستغلال كامل المساحة التي تشملها الرخصة أو الامتياز، ويخضع التخلي لاذن سابق من الادارة.

لا يسمح بالتخلي للغير عن ملكية امتياز إذا لم يشمل جميع الأراضي والتجهيزات والادوات اللازمة لاستغلال الحقل الذي يشمله.

يتحمل المتخلى له جميع الالتزامات التي سبق أن تعهد بها المتخلي.

إذا كان التخلي سيقع لصالح طرف غير الشركة الأم أو شركة وليدة للشركة المتخلية يجوز للدولة أن تمارس حق الشفعة.

تحدد كيفية ممارسة حق الشفعة بنص تصدره السلطة التنظيمية.

المادة 9

يخضع الايجار الكلي أو الجزئي لرخصة تنقيب أو امتياز استغلال لاذن سابق من الادارة.

يخضع مستأجر رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال للالتزامات الناتجة عن الرخصة أو الامتياز الذي استأجره.

المادة 10

يجب أن تتضمن جميع العقود المتعلقة بإيجار الاراضي المستعملة لاغراض امتياز الاستغلال بندا يخول الدولة أن تحل محل صاحب الامتياز سواء في حالة تخلي هذا الأخير عنه أو في حالة سحبه منه أو عندما تنتهي المدة المحددة له في أثناء سريان العقد.

المادة 11

لا يجوز أن يباشر فوق سطح الأرض أي عمل من أعمال التنقيب أو الإستغلال على مدى (50) مترا حول العقارات المحاطة بجدران أو ما شابهها وحول القرى والتجمعات السكنية والآبار والمباني الدينية والمقابر وطرق المواصلات وقنوات المياه وجميع المنشئات ذات المصلحة العامة أو المنشئات الفنية إلا إذا كان ذلك برضى صاحب الملك فيما يخص الأملاك الخاصة أو بموافقة الادارة أو الجماعات المحلية المعنية فيما يرجع للأملاك العامة والمنشئات ذات المصلحة العامة أو المنشئات الفنية.

المادة 12

للإدارة أن تحدث نطاقا وقائيا ذا أبعاد مناسبة حول كل مكان إذا استلزمت ذلك المصلحة العامة.

لا يجوز مباشرة أو متابعة أي عمل من أعمال الإستكشاف أو التنقيب أو الإستغلال داخل النطاق المشار إليه أعلاه، لافي باطن الأرض ولا على سطحها إلا بموافقة الادارة.

المادة 13

لا يحول وجود رخص تنقيب أو إمتيازات إستغلال دون إنجاز الأشغال التي تقتضيها المنفعة العامة في الأراضي التي تشملها تلك الرخص أو الامتيازات أو القيام داخلها بفتح محاجر أو استغلالها.

وإذا نتج عن الأشغال المشار إليها أعلاه أو عن إستغلال المحاجر الآنفة الذكر عرقلة لأعمال صاحب رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال أو إلحاق ضرر بمنشئاته أو معداته فإنه يعوض عما أصابه من أضرار، ويشمل التعويض ما فاته من المنافع التي كان في استطاعته الحصول عليها بصوره عادية من الأعمال والمعدات والمنشئات الآنفة الذكر لو لم تباشر الأشغال أو تفتح المحاجر المومأ إليها سابقا.

المادة 14

للإدارة أن تسمح للحاصل على اذن للقيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها، إذا لم يتم تراض بينه وبين مالك الأرض التي سيجري فيها ذلك، بأن يحتل موقتا داخل المساحة التي يسلمها الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو إمتياز الإستغلال البقع الأرضية اللازمة لمباشرة التنقيب أو الإستغلال أو نقل الهيدروكاربورات أو إقامة السكك الحديدية والمعامل والصناعات الملحقة بذلك.

وتستثنى بقوة القانون من نطاق الاحتلال الموقت الأراضي المشار إليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

ويصدر القرار الاداري القاضي بالاحتلال الموقت بعد اجراء معاينة على عين المكان يحضرها وجوبا مالك الأرض والحاصل على الإذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو إمتياز الإستغلال ويشارك فيها ممثلو الإدارة والسلطة المحلية ورئيس مجلس الجماعة المعنية.

ولا يباشر الاحتلال الموقت إلا بعد أن يدفع المستفيد منه الى مالك الأرض التعويض الأول السنوي الذي تحدده المحكمة الابتدائية، ويكون حكم المحكمة نافذا ولو طعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

وإذا لم يدل مدعو ملكية الأرض المحتلة بسندات تثبت ملكيتهم أو كانت السندات المدلى بها تبدو غير صحيحة فإن الاحتلال الموقت يمكن أن يتم قبل أن تبت المحاكم في النزاع المتعلق بالملكية، وذلك فور ايداع المستفيد من الاحتلال بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية باسم مدعي ملكية الأرض الواردة أسماؤهم في القرار الاداري المشار إليه أعلاه مبلغ التعويض الأول السنوي الذي حددته المحكمة الابتدائية وفق ما هو منصوص عليه أعلاه.

وفي هذه الحالة تقوم السلطات المحلية بتعليق إعلانات تتضمن بيان العقارات المحتلة وأسماء من يدعون ملكيتها ومبلغ التعويض المستحق عن الاحتلال، وإذا لم يقع اعتراض على ذلك خلال سنة تبتدئ من تاريخ القيام بهذا الاعلان يدفع كاتب الضبط مبلغ التعويض إلى مدعي ملكية الأرض، ويسلم التعويض المودع بكتابة الضبط إلى المالك الحقيقي لها إذا أدلى بالمستندات التي تثبت ملكيته داخل أجل السنة المنصوص عليه أعلاه.

وفي حالة وقوع اعتراض يبقى مبلغ التعويض مودعا إلى أن يصدر حكم قضائي بتعيين مستحقه.

إذا استمر الإحتلال الموقت أكثر من ثلاث سنوات أو صارت الأرض بسبب الأشغال التي أجريت فيها غير صالحة للاستعمال التي كانت مخصصة له قبل ذلك، جاز لمالكها أن يجبر حائز الاذن للقيام بالإستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الإستغلال على شراء الأرض المحتلة بالثمن الذي يرضاه الطرفان أو تحدده المحكمة الإبتدائية في حالة عدم اتفاقهما على ذلك، ولا يجوز أن يكون هذا الثمن دون قيمة الأرض قبل تاريخ الإحتلال.

يمارس حق. الإحتلال الموقت طوال مدة سريان مفعول الإذن للقيام بالإستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الإستغلال بشرط أن تستخدم الأراضي المحتلة فعلا للغرض المنصوص عليه في هذه المادة، ولا يحول هذا الحق دون تطبيق أحكام القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والإحتلال الموقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 15

استثناء من الأحكام التشريعية الجاري بها العمل فيما يتعلق بشغل الأملاك العامة ونظام المياه، يجوز للإدارة، من جهة، أن تحدد القواعد التي يمكن على أساسها للحاصل على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يقوم بتنفيذ عمليات تدخل عادة في

اختصاص المرافق العامة وأن يستفيد من أحكام خاصة فيما يرجع لجلب الماء وشغل ملك من أملاك الدولة العامة موقتا، كما يجوز لها، من جهة أخرى، أن تفرض ارتفاقات خاصة على صاحب الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال.

المادة 16

للإدارة أن تعترف بصفة المنفعة العامة للأشغال والترتيبات التي يقوم بتنفيذها الحاصلون على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخص تنقيب أو امتيازات استغلال.

ويترتب على الاعتراف بالمنفعة العامة المنصوص عليه أعلاه تخويل صاحب الإذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال الحق في أن يتملك عن طريق نزع الملكية الاراضي التي تكون محل الاشغال والترتيبات المشار إليها في الفقرة السابقة طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 17

للإدارة أن تفرض تعليم حدود امتيازات الاستغلال، ويمكنها أن تقوم بإنجاز هذه العملية على نفقة صاحب الامتياز او ان تكتفي بمراقبة تنفيذها من جانبه.

ويجب على صاحب امتياز الاستغلال أن يحافظ باستمرار على علامات الحدود المرسومة في محضر تعليم الحدود وعلى العلامات التي فرضت إقامتها عند إنشاء امتياز.

المادة 18

يعد التنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها من الأعمال التجارية.

المادة 19

الإثبات بالكتابة وحده مقبول في القانون المنجمي المتعلق بالهيدروكاربورات.

الباب الثاني: في الاستكشاف

المادة 20

لا يجوز للإدارة أن تسلم إذنا للقيام بالإستكشاف في مساحات تشملها رخص تنقيب عن الهيدروكاربورات أو امتيازات لإستغلالها، ويحدد في القرار الصادر بالإذن في القيام بالاستكشاف مدة صلاحيته وشروط إنشاء وإسترداد الضمانات أو الكفالات والتزامات الحاصل على الإذن وحدود المساحة التي يشملها الإذن.

ويمنح إذن القيام بالإستكشاف لمدة أولى أقصاها سنة من تاريخ تبليغه، ويمكن تمديد صلاحيته لفترة أو فترات لا تتعدى كل واحدة منها سنة، وذلك إما على نفس المساحة وإما على جزء منها فقط، بشرط أن يكون الحاصل على الإذن قد وفى بالإلتزامات التي تعهد بها خلال المدة الأولى.

ويمكن أن يمنح أشخاص مختلفون أذونا تسمح لهم بالقيام في نفس الوقت باستكشاف الهيدروكاربورات في مساحة واحدة، اللهم إلا إذا كان الإذن الأول يخول صاحبه حق الانفراد بمباشرة الاستكشاف في المساحة المخصصة له.

إذن القيام بالإستكشاف لا يقبل التحويل إلى الغير.

المادة 21

يخول إذن القيام بالإستكشاف صاحبه حق مباشرة جميع الأعمال اللازمة لإنجاز أشغال الاستكشاف المحددة في المادة 2 أعلاه.

تبلغ إلى الإدارة مجانا نتائج أشغال الاستكشاف، وذلك وفق الشروط المحددة في قرار الإذن.

الباب الثالث: في التنقيب

المادة 22[4]

لا تمنح رخصة التنقيب إلا لشخص معنوي أو عدة أشخاص معنوية تكون الرخصة مشتركة بينها على وجه الشيوع، ويصدر بمنح الرخصة قرار إداري يبلغ إلى الحاصل عليها وينشر في الجريدة الرسمية.

4- تم تتميم أحكام المادة 22 (الفقرة 4) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.

- أنظر المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر:

المادة الثالثة: " تظل امتيازات الاستغلال الجارية صلاحياتها أو المجدد العمل بها في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية خاضعة إلى حين انصرام أجلها للأحكام القانونية الجاري بها العمل وقت منحها.

يتمتع الأشخاص المعنويون الحاصلون على رخص تنقيب في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بمهلة مدتها 180 يوما من تاريخ نشر الأحكام التنظيمية المشار إليها في المواد 22 و43 و44 و46 من القانون الآنف الذكر رقم 21.90 كما وقع تغييرها بهذا القانون ليختاروا إما الاستمرار في الخضوع للأحكام الواردة في الاتفاقات النفطية التي تهمهم وإما الاستفادة من أحكام القانون المذكور، كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون. وفي هذه الحالة الأخيرة يجي التوفيق بين الاتفاقات النفطية المذكورة والأحكام الواردة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 والموافقة عليها طبقا للمادة 34 من القانون الآنف الذكر".

لا تمنح رخصة التنقيب إلا لمن أثبت أنه يتمتع بالمؤهلات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز أعمال التنقيب والتزم بتنفيذ برامج أدنى للاشغال المطلوب القيام بها يكون مشفوعا بتعهد مالي يناسب ذلك وبجدول زمني يتضمن توقيتا تقديريا لمختلف مراحل إنجاز البرامج الملتزم بتنفيذه.

يمكن أن تكون رخصة التنقيب مصحوبة بالتزام الحاصل عليها بتقديم كفالة لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية.

تحدد بنص تنظيمي شروط إيداع طلبات رخص التنقيب وتمديداتها.

المادة 23

تخول رخصة التنقيب الحاصل عليها، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، حق الإنفراد بالتنقيب عن الهيدروكاربورات في الأراضي التي تشملها.

المادة 24

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة صلاحية رخصة التنقيب ثمان سنوات متتابعة تقسم الى فترات تحدد مدة كل واحدة منها في القرار الإداري المشار إليه في المادة 22 أعلاه، وتنقص المساحة الي تشملها الرخصة عند تمديد كل فترة منتهية، وتصير المساحات المتروكة بسبب ذلك مباحة للقيام بأعمال التنقيب فيها.

بيد أنه إذا وقع اكتشاف هيدروكاربورات خلال السنة الأخيرة من مدة صلاحية الرخصة يجوز للإدارة تمديدها لفترة استثنائية لا تتعدى سنتين لتقييم الاكتشاف الملاحظ.

المادة 25

لا يجوز أن تقل المساحة التي تشملها رخصة التنقيب عن 200 كيلومتر مربع ولا أن تتعدى 2.000 كيلومتر مربع.

دون اخلال بالحقوق المكتسبة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لا يجوز لشخص معنوي أن يحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق للقيام بالتنقيب في مساحة تفوق 10.000 كيلومتر مربع في المنطقة البرية أو 20.000 كيلومتر مربع في المنطقة البحرية إلا بموجب ترخيص استثنائي تمنحه الإدارة عندما يتعلق الأمر برخص تشمل مناطق يقل التنقيب فيها.

المادة 26

إذا حصل شخص معنوي على حقوق للقيام بالتنقيب في مساحات تفوق المساحة المسموح بها بموجب المادة 25 أعلاه توجه إليه الادارة إنذارا للتخلي عن المساحات الزائدة، فإن لم يستجب لذلك داخل أجل شهر تقوم الإدارة تلقائيا بنقص المساحة إلى الحدود المنصوص عليها في المادة 25 الآنفة الذكر.

الباب الرابع: في الاستغلال

المادة 27

إذا وفى صاحب رخصة التنقيب بالتزاماته القانونية والتعاقدية يكون له الحق في حالة اكتشاف حقل هيدروكاربورات قابل للإستغلال التجاري أن يحصل على امتياز لاستغلاله.

ويصدر بمنح امتياز الإستغلال قرار إداري يبلغ الى الحاصل عليه وينشر في الجريدة الرسمية، ويخرج هذا القرار من حيز رخصة التنقيب جزء المساحة الذي يشمله الامتياز ويبت نهائيا في منح امتياز الإستغلال وتعيين حدوده ومشمولاته.

المادة 28

تعتبر الهيدروكاربورات المكتشفة قابلة للإستغلال التجاري عندما يثبت صاحب رخصة التنقيب، بعد تنفيذ برامج حفر تقديري وفق الأحكام الخاصة الواردة في الاتفاق النفطي المشار إليه في الباب الخامس من هذا القانون، أن ما اكتشفه يحتوي على كميات من الهيدروكاربورات القابلة للإستخراج يمكن أن تكون محل استغلال مربح من الوجهة الاقتصادية ويتعهد بتنمية اكتشافه.

المادة 29

لا يجوز ان تتعدى مدة صلاحية امتياز الإستغلال 25 سنة، بيد أنه يمكن استثنائيا تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار إداري لفترة لا تجاوز 10 سنوات إذا كان استغلال الحقل بصورة اقتصادية رشيدة يبرر ذلك.

المادة 30

إذا كان حقل هيدروكاربورات يمتد خارج نطاق رخصة التنقيب المتعلقة به إلى داخل نطاق رخصة أو رخص أخرى متأخمة له فإن تنميته واستغلاله يجب أن يكونا، عند الاقتضاء، محل اتفاق بين أصحاب الرخص المشار إليها آنفا وفق شروط يجب أن توافق عليها الإدارة.

وإذا لم يحصل اتفاق على ذلك بين أصحاب الرخص المشار إليها في الفقرة السابقة يفصل النزاع وفق قواعد تقنية تحددها الادارة ويراعى فيها بوجه خاص امتداد الحقل ومتطلبات المحافظة عليه.

وفي حالة عدم وجود رخص تنقيب تشمل الأراضي التي يمتد إليها حقل هيدروكاربورات خارج نطاق الرخصة المتعلقة به يكون لصاحب رخصة التنقيب التي وقع اكتشاف الحقل أولا في نطاقها أن يطلب، في إطار اتفاق نفطي جديد، تمديد امتياز الإستغلال إلى جميع المنطقة التي تشمل الحقل.

المادة 31

في حالة اسقاط الامتياز لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة 40 من هذا القانون تتولى الإدارة بيعه بمزاد لا يجوز أن يشارك فيه من كان حاصلا عليه من قبل وأسقط حقه فيه.

تدفع حصيلة المزاد الى الشخص الذي أسقط امتيازه أو تودع لتوزيعها على دائنيه ومن لهم حقوق قبله ان وجدوا، وذلك بعد خصم المصروفات التي دفعتها الإدارة والرسوم والضرائب التي لم يتم أداؤها.

وللدولة خلال الشهر الذي يلي اجراء المزاد أن تمارس حق شفعة الامتياز إذا لم يقبل عرض أي شخص من المشاركين في المزاد يصدر قرار إداري بالغاء الامتياز وإرجاعه مجانا للدولة خالصا وخاليا من جميع التكاليف مع توابعه كما هي محددة في المادة 6 أعلاه.

الباب الخامس: في الاتفاقات النفطية

المادة 32[5]

تحدد الاتفاقات النفطية المشار اليها في المادة 4 أعلاه، مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، شروط ممارسة أعمال التنقيب وأعمال الاستغلال عند الاقتضاء، داخل المساحات التي تشملها رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال، وتنص كذلك على شروط وكيفية مشاركة الدولة في الأعمال الآنفة الذكر.

وتتضمن الاتفاقات بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالقضايا التالية:

- نطاق رخصة التنقيب والمساحات المتخلى عنها؛

5- تم تتميم أحكام المادة 32 (الفقرة 2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.

- التعهدات المتعلقة بالأشغال والتعهدات المالية المطابقة لها؛
- الاكتشافات الممكن استغلالها استغلالا تجاريا؛
- النسبة المائوية لحصص الأطراف في رخصة التنقيب وكذلك في امتياز الإستغلال عند الاقتضاء؛
- إدارة العمليات؛
- كيفية المراقبة الإدارية؛
- عائدات الامتياز وبدل إيجار المساحة التي تشملها رخصة التنقيب أو الامتياز؛
- تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج وإعادتها من الخارج إلى المغرب؛
- تحديد اسعار الهيدروكاربورات الواجب مراعاتها لتطبيق الاتفاقات النفطية؛
- توزيع الإنتاج؛
- تزويد السوق الداخلية؛
- برامج التأهيل المهني؛
- تسوية النزاعات؛
- احترام البيئة؛
- التسهيلات التي يجوز للإدارة، مع التقيد بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل، ان تمنحها أصحاب رخص التنقيب أو امتيازات الإستغلال خصوصا فيما يتعلق بالمنشآت الملحقة واستخدام الآلات العمومية الموجودة والرخص والامتيازات غير امتيازات استغلال الهيدروكاربورات وجلب الماء واستخدام السكك الحديدية والمنشآت البجرية للشحن والتفريغ.

المادة 33

يمكن أن تنص الاتفاقات النفطية على اللجوء الى التحكيم إذا كان أحد الأطراف شخصا معنويا أجنبيا، وفي هذه الحالة تحدد الاتفاقات قواعد اجرائية تتفق والممارسات الدولية الخاصة بالتحكيم في النزاعات النفطية، ويجب أن ينص فيها على أن القانون المغربي هو الواجب التطبيق في النزاع.

المادة 34

تخضع جميع الاتفاقات النفطية لموافقة الادارة.

الباب السادس: الإلتزامات المفروضة على الحاصلين على إذن للقيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لإستغلالها

المادة 35

يجب على الحاصل على إذن للقيام بالإستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يدفع تعويضا عن الأضرار التي تسببها الأشغال التي يباشرها لمالكي الأرض أو لأشغال التنقيب والإستغلال في المساحات المجاورة للمساحات التي يشملها الإذن أو الرخصة أو الامتياز.

المادة 36

إذا انقضت لسبب من الأسباب الحقوق التي يتمتع بها الحاصل على إذن للقيام بالإستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال في جميع أو بعض المساحة التي يشملها اذن القيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الإستغلال، يجب عليه إرجاع المساحة التي انتهت حقوقه فيها وفق الشروط التي تحددها السلطة التنظيمية.

المادة 37

يجب على الحاصل على إذن للقيام بالإستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يساهم في تأهيل وتكوين أطر وتقنيي الصناعة النفطية المغاربة، وذلك بإشراكهم في عمليات الاستكشاف والتنقيب والإستغلال وإفادتهم من برامج تأهيل وتكوين ملائمة.

المادة 38

لا يعفي تسليم اذن للقيام بالإستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال من التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأمن والصحة العامة والبيئة وسلامة وصحة المستخدمين والسكن واستخدام الحقول على أفضل وجه والمحافظة عليها وحماية الينابيع والطرق العامة والمباني وكذا فيما يخص حماية الثروات البحرية والبيئة وصيانة الملاحة حين يتعلق الأمر بالتنقيب عن الهيدروكاربورات في البحر.

المادة 39

يجب على الحاصل على رخصة للتنقيب ان يتقيد بالأحكام المنصوص عليها أدناه وإلا أسقطت الرخصة الحاصل عليها بقرار اداري:

أ) الشروع في تنفيذ برنامج الأشغال داخل الأجل المحدد في القرار الاداري الصادر بمنح الرخصة وعدم وقفها لغير سبب مقبول؛

ب) تنفيذ برنامج أشغال التنقيب المتفق عليه وفق ما تقضي به قواعد المهنة؛

ج) مراعاة التعهدات الخاصة التي قطعها على نفسه عند تسليمه الرخصة؛

د) اعلام الإدارة كتابيا بجميع ما يكتشفه من هيدروكاربورات أو غيرها من المواد المنجمية في أجل لا يتعدى ثلاث أيام؛

ه) إطلاع الإدارة داخل الأجال التي تحددها السلطة التنظيمية على جميع أنواع المعلومات والوثائق والدراسات المتعلقة بعمليات التنقيب التي يقوم بها؛

و) الاحتفاظ في المغرب بعينات السبر وجميع العينات التي تهم الهيدروكاربورات والمنتجات المعدنية؛

ز) القيام، دون تأخير، بتنفيذ عمليات الحفر التقديري للتمكن من تقييم مدى قابلية الكمية المكتشفة للإستغلال التجاري.

المادة 40

يجب على الحاصل على امتياز الإستغلال أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها أدناه والا أسقط الامتياز الذي يتمتع به بقرار إداري:

أ) القيام بتنمية الحقل وجعله منتجا دون تأخير، مراعيا في ذلك الأساليب السليمة المتبعة في الصناعة النفطية؛

ب) تنفيذ برنامج التنمية المتفق عليه وفق ما تقتضيه قواعد المهنة وبصورة مطردة؛

ج) استغلال الحقل بصورة رشيدة وفق ما تقتضيه قواعد المهنة؛

د) مراعاة التعهدات الخاصة التي قطعها على نفسه عند منح الامتياز؛

ه) إعلام الادارة كتابيا داخل الآجال التي تحددها السلطة التنظيمية بجميع المعلومات المفيدة عن سير الأشغال والنتائج التي تم الحصول عليها والبحوث التكميلية؛

و) الاحتفاظ في المغرب بعينات السبر وبجميع العينات التي تهم الهيدروكاربورات والمنتجات المعدنية.

المادة 41

يجب على الحاصل على امتياز الاستغلال، قبل تصدير حصته من الإنتاج، أن يساهم في سداد احتياجات السوق الداخلية وفق الشروط المحددة في الاتفاق النفطي.

الباب السابع: في الأحكام الضريبية والجمركية والأحكام المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف

المادة 42[6]

يعفى الحاصل على امتياز الإستغلال أو إن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر سنوات متتابعة تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز في استغلال.

المادة 43[7]

يجب على كل شخص معنوي غير الهيئات التابعة للدولة أن يدفع لهذه الأخيرة وفقا للأسعار والإجراءات المحددة بنص تنظيمي رسوما عن كل طلب رخصة تنقيب وتمديدها.

يجب على الحاصل على امتياز استغلال أو إن اقتضى الحال على كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن يدفع للدولة بدل إيجار سنويا يناسب المساحة التي يشملها امتياز الاستغلال، وفقا للأسعار والإجراءات المحددة بنص تنظيمي[8].

6- تم تغيير أحكام المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.
7- تم تغيير أحكام المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.
8 - انظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.93.786، السالف الذكر. (للإطلاع أنقر هنا).

المادة 44[9]

يجب على الحاصل على امتياز استغلال أو إن اقتضى الحال على كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن يدفع إلى الدولة وفق الجداول والأسعار والإجراءات المحددة بنص تنظيمي عائدا سنويا عن حصته في إنتاج الهيدروكاربورات المستخرجة من المنطقة التي يشملها امتيازه، ويؤدى هذا العائد نقدا أو عينا أو بعضه عينا وبعضه نقدا بحسب ما تنص عليه الاتفاقات النفطية.

لا تدخل في حساب عائد الامتياز كميات الهيدروكاربورات المستهلكة داخل المساحة التي يشملها الامتياز لما تتطلبه أغراض الإستغلال المباشر أو الإستغلال المساعد للحقل.

المادة 45[10]

يمكن للحاصل على امتياز استغلال أو إن اقتضى الحال لكل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن يؤسس إذا رغب في ذلك مدخرا لإعادة تكوين حقول الهيدروكاربورات معفى من الضريبة على الشركات.

يجب أن يستخدم المدخر المذكور لإنجاز أشغال الإستكشاف والتنقيب عن الهيدروكاربورات وتنميتها.

يخضع المدخر المؤسس بهذه الكيفية للأحكام الواردة بشأن المدخر الخاص بإعادة تكوين المناجم في القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

المادة 46

أسعار الهيدروكاربورات المتخذة أساسا لحساب الضريبة على الشركات هي الأسعار الحقيقية التي تباع بها الهيدروكاربورات مباشرة للغير من مواطنين وأجانب لا تربطهم علاقة تبعية بالحاصلين على الامتياز أو عند عدم وجود هذه الأسعار، أسعار النفط الخام المعلنة في السوق العالمية بعد تعديلها بوجه خاص مراعاة لفوارق الجودة والنقل.

سعر الهيدروكاربورات الواجب تطبيقه لأجل حساب عائد الامتياز النقدي هو معدل الحاصل من ضرب أسعار البيع في الكميات المبيعة طوال المدة المعتبرة كما هي محددة بنص

9- تم تغيير أحكام المادة 44 (الفقرة 1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.

- وتم نسخ أحكام المادة 44 (الفقرة 3) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.

10- تم تغيير أحكام المواد 45، 46 و47 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.

تنظيمي، وتكون أسعار البيع المذكورة هي الأسعار المحددة في الفقرة أعلاه مطروحة منها جميع المصروفات المتعلقة بالعمولات عن البيوع وبالنقل أو التكفل أو هما معا من نقطة الإنتاج إلى نقطة البيع.

المادة 47

أ) يراد في هذا القانون بالأرباح المفروضة عليها الضريبة الفرق بين:

- الناتج الإجمالي المتكون من قيمة حصة الهيدروكاربورات المستحقة لصاحب الامتياز في السنة المعنية، محددة وفق أحكام المادة 46 أعلاه؛

- ومجموع:

المصروفات والتكاليف والاستهلاكات المتعلقة بالسنة نفسها، حسب ما هي محددة في القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات؛

ومبالغ عجز السنوات السابقة القابلة للترحيل وفق أحكام المادة 49 من هذا القانون.

ب) تشمل المصروفات والتكاليف القابلة للخصم بوجه خاص:

1- مصروفات التأسيس الأول المتعلقة بتنظيم وانطلاق العمليات النفطية في المغرب؛

2- مصروفات الإستكشاف والتنقيب والتنمية ومصروفات الحفر غير المعوضة ومصروفات حفر آبار لا تنتج كميات تجارية من النفط أو الغاز الطبيعي.

3- يمكن أن تعتبر المصروفات المشار إليها في 1 و2 أعلاه، بحسب ما يختاره صاحب الامتياز كل سنة، أما مصروفات قابلة للخصم من حصيلة السنة الضريبية التي تم انفاقها خلالها وإما أصولا ثابتة تستهلك وتخصم خلال مدة تحددها الاتفاقات النفطية على ألا تتعدى 10 سنوات؛

4- مصروفات الاستغلال؛

5- بدل إيجار المساحة التي يشملها الامتياز وعائد امتياز الاستغلال.

ج) يجوز للحاصل على امتياز استغلال أو إن اقتضى الحال لكل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن يقوم لأجل حساب الضريبة على الشركات بتوطيد العائدات والتكاليف والنتائج المتأتية من كل رخصة تنقيب وكل امتياز استغلال يكون حاصلا عليه أو شريكا في الحصول عليه.

المادة 48

لتطبيق المادة 47 أعلاه:

أ) يراد بعبارة «مصروفات الإستكشاف والتنقيب» جميع النفقات المنجزة في عمليات الاستكشاف على سطح الارض أو في عمليات التنقيب أو بسبب العمليات المذكورة، ما عدا المصروفات المتعلقة بالمنشآت والمعدات والتجهيزات التي لا تتعدى مدة استخدامها سنة.

وتعتبر المنشآت والمعدات والتجهيزات الآنفة الذكر قابلة للاستهلاك خلال مدة استعمالها العادية بحسب النسب الثابتة المعمول بها في المهنة.

ب) يراد بعبارة «مصروفات الحفر غير المعوضة» جميع المشتريات من المواد والوقود وغير ذلك من المواد القابلة للاستهلاك، وجميع نفقات الاصلاح والشحن والتفريغ والنقل وغير ذلك من النفقات المماثلة لها، وجميع نفقات المستخدمين في حفر الآبار وتنظيفها وصيانتها وتعميقها وكذا، بوجه خاص، جميع النفقات المترتبة على هذه العمليات، ما عدا المصاريف المتعلقة بالمنشآت والمعدات والتجهيزات قابلة للاستهلاك خلال مدة استعمالها العادية بحسب النسب المعمول بها في المهنة.

المادة 49[11]

إذا لوحظ خلال سنة ضريبية أن مجموع المبالغ المخصومة في مقابل المصروفات والتكاليف والاستهلاكات وفق أحكام المادة 48 أعلاه يتجاوز الناتج الاجمالي لتلك السنة فإن العجز المتكون من الفرق بين هذا وذاك يمكن ترحيله إلى النتائج الضريبية للسنوات التالية في حدود مدة أربع سنوات.

غير أنه فيما يتعلق بنسبة العجز المنسوب إلى استهلاك الأصول الثابتة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 47 أعلاه تطبق عليه مقتضيات الفقرة 2 من المادة 11 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

المادة 50

يتمتع الحاصلون على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخص للتنقيب أو امتيازات استغلال والمتعاقدون معهم والمتعاقدون من الباطن بالإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة لاستكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها وللأعمال الملحقة بذلك.

11- تم تغيير أو تتميم أحكام المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.

بيد أنه لا يسمح بالإعفاء من الضرائب والرسوم المشار اليها اعلاه إذا كان يمكن الحصول في السوق الوطنية على المعدات والمواد والمنتجات القابلة للإستهلاك الوارد بيانها في الفقرة السابقة بثمن يزيد بما لا يفوق 10% على قيمة مثيلاتها المستوردة بما في ذلك ثمن التكلفة والتأمين واجرة الشحن وبشروط مماثلة فيما يتعلق بالجودة وأجل التسليم.

يعفى من جميع الضرائب والرسوم طبق القوانين الجاري بها العمل استيراد الآثات والامتعة والاشياء الشخصية المستعملة التي يملكها من وظفوا في الخارج من مستخدمي الشركة المشاركة للدولة أو مستخدمي المتعاقدين معها أو المتعاقدين من الباطن من أجل استكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها.

ويجوز استيراد الاشياء الجديدة في إطار نظام الاستيراد الموقت.

وتؤشر الادارة على قائمة المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك والآثات والأمتعة والاشياء المنصوص عليها في هذه المادة.

وتتمتع السيارات الخاضعة لإجراءات التسجيل التي يملكها المستخدمون المشار إليهم أعلاه بنظام الاستيراد الموقت المنصوص عليه في الفصل 145 وما يليه من مدونة الجمارك والضرائب الغير المباشرة.

المادة 51

لا يجوز، بغير إذن إداري، استعمال المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك التي تمتعت بالنظام المنصوص عليه في هذا الباب لأغراض غير التي استوردت من أجلها، ويمكن إخضاع الحاصلين على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال لمراقبة إدارية تهدف الى التحقق من ذلك، ولا يجوز التخلي للغير عن ملكية الأشياء التي تمتعت بالنظام المنصوص عليه في هذا الباب إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات.

المادة 52[12]

يسمح للحاصلين على إذن للقيام بالإستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال والمتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم أن يستوردوا مؤقتا المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة لإستكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها وللأعمال المرتبطة بذلك مع الإعفاء من الاتاوة المنصوص عليها في الفصل 148 من مدونة الجمارك ومن جميع الضرائب والرسوم...

12 - تم تغيير أحكام المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.

المادة 53

يحدد ب 0,50 % سعر الرسم المفروض على حصة المشاركة المجردة عند تأسيس الشركات أو الزيادة في رأس مالها، مهما كانت طبيعة الحصة المقدمة.

ويترتب على أداء الرسم المفروض على حصة المشاركة المشار إليه أعلاه الإعفاء من رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم إن وجدت.

المادة 54

يجب على الأشخاص الطبيعيين الأجانب الحاصلين على إذن للقيام بالإستكشاف وعلى الشركات غير شركات القانون المغربي الحاصلة على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أن يسدُّوا بأنفسهم جميع احتياجاتهم من العملات الأجنبية.

المادة 55

للأجانب الحاصلين على امتياز استغلال أن يحتفظوا في الخارج بحصيلة مبيعاتهم من الهيدروكاربورات المنجزة خارج المغرب.

يجب أن يتم خروج الهيدروكاربورات من المغرب وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.

ويجب على الأجانب الحاصلين على امتياز استغلال أن يدلوا دوريا وفق الاجراءات المنصوص عليها في نظام الصرف بقائمة تتضمن بيان موجوداتهم في الخارج الناتجة عن مبيعاتهم من الهيدروكاربورات المصدرة وكذا المدفوعات المقتطعة منها من أجل العمليات المتعلقة بمزاولة نشاطهم فيما يخص امتياز استغلال الهيدروكاربورات الحاصلين عليه.

المادة 56

بالرغم عن أحكام المادة 55 أعلاه، يجب على الأجانب الحاصلين على امتياز استغلال ان يعيدوا الى المغرب مبالغ العملة الأجنبية اللازمة لأداء نفقاتهم المحلية والوفاء بالتزاماتهم المالية والضريبية، وذلك تكميلا لحصيلة مبيعاتهم في السوق الداخلية.

المادة 57

يجب على الاشخاص المعنوية المغربية الحاصلة على امتياز استغلال أن تعيد إلى المغرب حصيلة مبيعاتها من الهيدروكاربورات المنجزة في الخارج، اللهم إلا إذا حصلت على

إذن بخلاف ذلك يمكن أن تتسلمه من الإدارة لسداد احتياجاتها من العملة الأجنبية في إطار الأعمال التي تباشرها من أجل التنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها.

يجب أن يتم تصدير الهيدروكاربورات وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها.

المادة 58

يضمن تحويل الناتج الصافي للتخلي للغير عن ملكية الاستثمار إذا كان صاحبه أجنبيا، ويشمل الضمان:

- حصة المشاركة في رأس المال التي تتم عن طريق تحويل عملات قابلة للتحويل الى بنك المغرب؛
- زائد القيمة الصافي الناتج عن التخلي للغير عن ملكية الاستثمار.

المادة 59

تعفى الأرباح وعائدات الاسهم التي يحصل عليها اصحاب امتيازات الإستغلال ومالكو الاسهم في الشركات الحاصلة على امتياز استغلال من الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول التي في حكمها، المحدثة بالقانون رقم 18.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989).

المادة 60

يضمن بدون تحديد تحويل الأرباح وعائدات الأسهم المشار إليها في المادة 59 أعلاه المستحقة للأجانب الحاصلين على امتياز استغلال، وذلك بعد أداء الضرائب المفروضة عليها.

المادة 61[13]

يعفى الحاصلون على إذن للقيام بالإستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال والمتعاقدون والمتعاقدون من الباطن معهم، فيما يخص السلع والخدمات التي يحصلون عليها في السوق المحلية أو الخارجية لما تتطلبه أغراض نشاطهم، من الضريبة على القيمة المضافة المحدثة بالقانون رقم 30.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.345 بتاريخ

13- تم تتميم أحكام المادة 61 (الفقرة 1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.

7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) مع اعتبار مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 50 أعلاه.

وتحدد السلطة التنظيمية كيفية تطبيق هذا الإعفاء.

المادة 62[14]

يعفى الحاصلون على رخصة تنقيب أو امتياز استغلال من:

- الضريبة المهنية (البتانتا)؛

- الضريبة الحضرية المحدثة بالقانون رقم 37.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ما عدا رسم النظافة؛

- الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المحدثة بالقانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

المادة 63 [15]

(نسخت).

الباب الثامن: أحكام استثنائية [16]

الباب التاسع: في العقوبات

المادة 68

يتعرض مرتكبو مخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه للمتابعات والعقوبات المنصوص عليها في القانون، دون إخلال، فيما يخص الحاصلين على رخص تنقيب أو امتياز استغلال، بالعقوبات الأخرى المقررة في هذا القانون كإسقاط رخصة التنقيب أو امتياز الإستغلال في الحالات التي تقتضي ذلك.

للإدارة أن تقرر حرمان من صدرت عليه عقوبة بموجب الفقرة الأولى أعلاه من الحصول على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب، وذلك طوال مدة أقصاها خمس سنوات

14 - تم تتميم أحكام المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.
15 - تم نسخ أحكام المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.
16 - تم نسخ أحكام الباب الثامن، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.

من تاريخ العقوبة ان كانت ادارية ومن التاريخ الذي يصير فيه الحكم بها غير قابل لأي طريق من طرق الطعن إن كانت العقوبة قضائية.

ولهذه الغاية توجه الى الإدارة نسخة من كل حكم صادر بالعقوبة.

المادة 69

يمكن أن يوقف بإجراء اداري أي عمل يباشر خلافا لإحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وذلك دون إخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

المادة 70

يعاين المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ضباط الشرطة القضائية والموظفون الذين تعتمدهم الادارة لذلك، ولهؤلاء الضباط والموظفين الحق في أن يدخلوا متى شاءوا لمنشآت وأوراش الحاصلين على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال.

ويجب على الحاصلين على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يمكنوهم من جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهامهم وأن يعينوا لمرافقتهم عند القيام بالمعاينة المأمورين والحراس الذين تكون مساعدتهم ضرورية للضباط والموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه إذا طلبوا ذلك.

الباب العاشر: أحكام متنوعة

المادة 71[17]

للدولة أن تفوض الى مؤسسة من مؤسسات القانون العام أن تمارس لحسابها المهام التالية:

- إبرام الاتفاقات النفطية مع الشركات النفطية؛
- حيازة الحصة المخصصة للدولة في رخص التنقيب أو امتيازات الإستغلال وفق أحكام المادة 4 أعلاه؛

17 - تم تتميم أحكام المادة 71 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.99.340 السالف الذكر.

- ممارسة حق الأولوية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 7 أعلاه؛

- ممارسة حق الشفعة المشار إليه في المادتين 8 و31 أعلاه؛

- الحلول مكان صاحب امتياز الإستغلال في الحالات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 72

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون للتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها والأحكام المتعلقة برخص الصنف الرابع الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 73

مع مراعاة أحكام المادة 67 أعلاه تظل رخص التنقيب وامتيازات الإستغلال التي تكون سارية المفعول أو في طور التجديد في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية خاضعة الى انتهاء مدتها للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ تسليمها.

تحل عبارة «الضريبة على الشركات» وعبارة «الضريبة على القيمة المضافة» محل عبارة «الضريبة على الأرباح المهنية» وعبارة «الضريبة على المنتجات والخدمات» الواردتين في الاتفاقات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 74

تسوى وفق أحكام هذا القانون ملفات المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستوردة في إطار الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) إذا كانت في طور التصفية عند نشره في الجريدة الرسمية.